

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١/٤٨
يتعلق بتصدير جلود الحيوانات الخام

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها
وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
وبما أن جلود الحيوانات الخام هو المادة الأولية لمصانع الدباغات والتي تعاني من نقص بهذه
المادة وحفاظا على الصناعة المحلية،
وبما أنه ترد إلى وزارة الصناعة اللبنانية شكاوى من جودة الجلود الخام المصدرة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرتبط تصدير جلود الحيوانات الخام الواردة تحت البندين الجمركيين ٤١٠٢ و ٤١٠١
بالحصول على إفادة مسبقة من وزارة الصناعة وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات
المطلوبة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت في ٤/٤/١٩

وزير الصناعة

وائل ابو فاعور

